

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 316 لسنة 1377 و ر
2009 باضافة وتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون
العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956

الملحق رقم (1) لقرار رقم 316 لسنة 1377



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfe2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (316) لسنة 1377 و.ر. 2009 مسيحي
بإضافة وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 مسيحي

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1956 مسيحي ، بشأن العلامات التجارية .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الموافقة على انضمام (الجمهورية العربية الليبية) إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1962 مسيحي ، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1956 مسيحي ، بشأن العلامات التجارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1377 و.ر. بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة والاقتصاد والتجارة .
- وبناءً على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (1889) المؤرخ في 04 / 06 / 1377 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1377 و.ر.

قررت

مادة (1)

تعديل المواد (1/1) و (29) و (30) و (49) من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه بحيث تكون على النحو التالي :

المادة (1/1) :

يقدم طلب تسجيل العلامة على الاستمارة رقم (1) المرفق نموذجا باللائحة وذلك بواسطة مالك العلامة أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص ، على أن يكون الوكيل ليبي الجنسية من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم بالسجل المخصص لوكلاء العلامات التجارية .

المادة (29) :

يحصل التأشير في السجل برهن علامة تجارية مسجلة أو تقرير حق انتفاع بها طبقاً لنفس الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويشمل إشهار الرهن أو تقرير حق انتفاع على نفس البيانات المنصوص عليها في المادة (28) من اللائحة ، وذلك بناءً على طلب يقدم من مالك العلامة أو من ينوب عنه على الاستمارة رقم (13) فيما يتعلق بالرهن وعلى الاستمارة رقم (14) فيما يتعلق بتقرير حق الانتفاع المرفقين بهذا القرار .

المادة (30) :

يشطب الرهن أو حق الانتفاع بعلامة تجارية بناءً على طلب يقدم لقسم العلامات التجارية من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على شطب الرهن أو فسخ عقد تقرير حق الانتفاع ، ويتم الإشهار عنهما في مدونة الإجراءات مع الإشارة إلى الرقم وتاريخ المدونة التي أشهر فيها رهن العلامة أو الانتفاع بها .

المادة (49) :

إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بتقرير حق الانتفاع أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض في التسجيل غير لبيبي الجنسية ، فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلاً من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم في السجل المخصص للوكلاء للسير في الإجراءات وذلك بموجب توكيل خاص من طالب التسجيل مباشرة .

مادة (2)

تضاف مواد جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه تحت أرقام (1 مكرراً) و (29 مكرراً) و (30 مكرراً) و (49 مكرراً) على النحو التالي :

المادة (1 مكرراً) :

يعد بإدارة الشركات والتسجيلات التجارية سجل يسمى سجل قيد وكلاء العلامات التجارية يقيد به أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرغبون بممارسة هذه المهنة ، وذلك بمراعاة الآتي :

1. أن يكون لبيبي الجنسية .
2. أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة مهنة تسجيل العلامات التجارية وفقاً للأحكام المنظمة للنشاط الاقتصادي .

المادة (29 مكرراً) :

لا يجوز أن يتم التأشير بتقرير حق الانتفاع بعلامة تجارية على أي من المنتجات أو الخدمات التابعة لفئة واحدة لأكثر من شخص ، كما لا يجوز التأشير بتقرير حق انتفاع في علامة تجارية مترابطة في فئة واحدة لأكثر من شخص .

ويجب أن يشتمل العقد الذي يتم بموجبه تقرير حق الانتفاع بالعلامة على مدة الانتفاع بها بحيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على المدة المقررة لحمايتها .

وتطبق الأحكام المتعلقة بطلبات انتفاع الملكية فيما لم يرد به نص بشأن طلبات تقرير حق الانتفاع وطلبات شطب العلامة .

المادة (30 مكرراً) :

يحصل التأشير في السجل بشطب علامة تجارية مسجلة أو مودعة بناءً على طلب يقدم من مالك العلامة أو من ينوب عنه ، على الاستمارة رقم (15) المرفقة بهذا القرار .

المادة (49 مكرراً) :

لا يجوز لأي شخص مزاول مهنة تسجيل العلامات التجارية إلا بعد قيد اسمه في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية ، وتتولى إدارة الشركات والتسجيلات التجارية باللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسك السجل .

مادة (3)

تضاف إلى المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه فقرة جديدة تحت رقم (4) يكون نصها على النحو التالي :

موافقة من اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة أو من يحل محلها بشأن تسجيل أو استخدام العلامات التجارية التي كانت مستخدمة من قبل الجهات العامة .

مادة (4)

يستبدل بالنموذج رقم (6) الخاص بشهادة تسجيل علامة تجارية المشار إليه في المادة رقم (21) من اللائحة التنفيذية النموذج رقم (6) الملحق بهذا القرار .

مادة (5)

تعدل قائمة تصنيف فئات المنتجات والخدمات المبينة بالملحق رقم (1) المرفق باللائحة على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 13 / رجب .

الموافق : 05 / 07 / 1377 و.ر. 2009 مسيحي .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
إدارة الشركات والتسجيلات التجارية
قسم العلامات التجارية

شهادة تسجيل علامة تجارية (الاستمارة 6)

عملاً بأحكام المادة (14) من قانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956
يشهد قسم العلامات التجارية بأن العلامة المبينة بهذه الشهادة قد قدم طلب
تسجيلها تحت رقم () .

اسم العلامة

من قبل

الجنسية

أودعت بتاريخ

العنوان

وسجلت بتاريخ

عن منتجات

التابعة للفئة () .

وسينظر التسجيل نافذ المفعول لمدة عشر سنوات اعتباراً من

وحتى انتهاء مدة الحماية في

القيود

.....

حررت بتاريخ

رئيس قسم العلامات التجارية

مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
إدارة الشركات والتسجيلات التجارية
قسم العلامات التجارية

الاستمارة رقم (13)

طلب التأشير برهن علامة

- 1_ رقم تسجيل العلامة
- 2_ اسم مالك العلامة
- 3_ اسم ولقب من رهننت له
- 4_ مهنته
- 5_ جنسيته
- 6_ محل إقامته
- 7_ إذا كان من رهننت له العلامة شركة فيذكر اسمها أو عنوانها
- 8_ البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة
- 9_ الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته
- 10_ تاريخ الرهن
- 11_ الواقعة أو العقد أو الحكم الذي تم بمقتضاه الرهن
- 12_ المحل المختار في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة بمن رهننت له العلامة

الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .

أنا الموقع على هذا بصفتي
أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .
تحريراً في

(التوقيع)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
إدارة الشركات والتسجيلات التجارية
قسم العلامات التجارية

الاستمارة رقم (14)

طلب التأشير بتقرير حق انتفاع علامة

- 1_ رقم تسجيل العلامة
- 2_ اسم مالك العلامة
- 3_ اسم ولقب المنتفع بالعلامة
- 4_ مهنته
- 5_ جنسيته
- 6_ محل إقامته
- 7_ إذا كان المنتفع بالعلامة شركة فيذكر اسمها أو عنوانها
- 8_ البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة
- 9_ الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته
- 10_ تاريخ تقرير حق الانتفاع ومدته
- 11_ الواقعة أو العقد أو الحكم الذي تم بمقتضاه تقرير حق الانتفاع
- 12_ المحل المختار في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة بمن ينتفع بالعلامة

الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .

أنا الموقع على هذا

أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .

تحريراً في

(التوقيع)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
إدارة الشركات والتسجيلات التجارية
قسم العلامات التجارية

الاستمارة رقم (15)

طلب التأشير بشطب علامة

- 1_ رقم تسجيل العلامة
- 2_ اسم مالك العلامة أو مودعها
- 3_ مهنته
- 4_ جنسيته
- 5_ محل إقامته
- 6_ إذا كان مالك العلامة أو مودعها شركة فيذكر اسمها أو عنوانها
- 7_ المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة
- 8_ الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته
- 9_ المحل المختار في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات الخاصة بالعلامة

الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .

أنا الموقع على هذا بصفتي
أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .
تحريراً في

(التوقيع)

الملحق رقم (1) لقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (316) لسنة 1377 و.ر. 2009 مسيحي
قائمة بتصنيف المنتجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات التجارية

أولاً : فئات المنتجات :

(1) الفئة

المنتجات الكيميائية المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، (الراتنجات) الصناعية غير المصنعة والبلاستيك غير المصنع ، الأسمدة ، ومركبات إخماد النيران ، مواد سقي المعادن ، مستحضرات اللحم ، المواد الكيميائية الخاصة لحفظ المواد الغذائية مواد الدباغة ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة .

(2) الفئة

الدهانات (البويات) والورنيش واللاكيه ومواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين (ملونات) ومواد تثبيت الألوان ، وملونات الأطعمة والمشروبات ، (راتنج) طبيعي خام ، ومعادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين وفنيي الديكور وعمال الطباعة والزخرفة والطباعة والفنون .

(3) الفئة

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل الملابس ومستحضرات التنظيف والصقل والجلي والكشط ، الصابون ، عطور وزيوت عطرية ومستحضرات تجميل ، غسول (محاليل للشعر) ، منظفات الأسنان .

(4) الفئة

زيوت وشحوم صناعية ، مزلاقات (زيوت وشحوم تزييق) ، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما في ذلك وقود المحركات) ، مواد الإضاءة ، شموع وفتائل الإضاءة .

الفئة (5)

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية للاستعمال الطبي مواد تغذية صحية للاستعمال الطبي وأغذية الأطفال الرضع ، لصقات طبية ومواد ضمام ، مواد حشو الأسنان ، وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، ومستحضرات لإبادة الآفات النباتية والحيوانية ومبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

الفئة (6)

معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني معدنية قابلة للنقل ، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حداده ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة مصنوعة من معادن غير نفيسة (غير واردة في فئات أخرى) خدمات معادن .

الفئة (7)

الآت وعدد آلية ، ومحركات (عدا ما كان منها للمركبات البرية) وصلات وسيور آلات (عدا الخاصة بالعربات البرية) ، آلات زراعية غير يدوية حاضنات البيض .

الفئة (8)

العدد والآلات اليدوية التي تدار باليد ، وأدوات القطع والسكاكين والشوك والملاعق ، والأسلحة البيضاء وأدوات الحلاقة (قص الشعر) .

الفئة (9)

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية والكهربائية وأجهزة التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، وأجهزة تسجيل وإرسال وإسترجاع الصوت والصورة ، حوامل مغناطيسية للبيانات وإسطوانات وأقراص التسجيل ، أجهزة بيع آلية وآليات الأجهزة التي تشتغل بالنقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد وآلات حاسبة وتجهيزات معالجة البيانات وأجهزة الحاسوب أجهزة إخماد النيران.

الفئة (10)

الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية وطب الأسنان والبيطرية ، والأطراف والعيون والأسنان الصناعية وأدوات التجبير ومواد خياطة أو نرز الجروح .

الفئة (11)

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوفير الماء للأغراض الصحية .

الفئة (12)

العربات ، أجهزة النقل البري والجوي والمائي .

الفئة (13)

الأسلحة النارية ومنتجات الألعاب النارية والذخيرة والمقذوفات النارية والمتفجرات .

الفئة (14)

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها (غير الواردة في فئات أخرى) والمجوهرات والأحجار الكريمة والساعات وأدوات قياس الوقت الدقيقة الأخرى .

الفئة (15)

الأدوات الموسيقية .

الفئة (16)

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنعة من هذه المواد (غير واردة في فئات أخرى) المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية (مواد وأدوات الكتابة) ، مواد اللصق للورق أو للاستعمالات المنزلية ، مواد الفنانين فرش التلوين ، آلات كتابة ولوازم مكتبية (عدا الأثاث) ، مواد تهنيز وتعليم (عدا الأجهزة) مواد بلاستيكية للتغليف (غير واردة في فئات أخرى) حروف الطباعة كليشيهات الطباعة .

الفئة (17)

المطاط (والمجابر غا) والصمغ والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (غير واردة في فئات أخرى) ، المواد البلاستيكية للاستعمال في التصنيع ، ومواد التخليف والحشو والعزل وأنابيب مرنة غير معدنية .

الفئة (18)

الجلود المدبوغة والجلود التقليدية والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (غير واردة في فئات أخرى) جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة والصناديق والحقائب السفرية والمظلات والشماسي والعصي والسياط وأطقم الخيول والسروج .

الفئة (19)

مواد بناء (غير معدنية) ، مواسير صلبة غير معدنية للمباني ، إسفلت وزفت وقار ، مباني غير معدنية قابلة للنقل ، تماثيل (مجسمات غير معدنية) .

الفئة (20)

الأثاث والمرايا وبراويز الصور ، المنتجات (غير الواردة في فئات أخرى) والمصنعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظام أو العاج أو عظام الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم أو المواد البديلة لجميع هذه المواد أو من البلاستيك .

الفئة (21)

الأدوات والأوعية المنزلية الخاصة بالمطبخ (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها) ، الأمشاط والإسفننج ، أدوات التنظيف ، سلك الجلي ، الفراشي (عدا فرش التلوين أو الدهان) ، مواد صنع الفراشي ، الزجاج غير المشغول أو شبه المشغول (عدا الزجاج المستخدم في المباني) ، الأواني والأوعية الزجاجية والصيني والأواني الخزفية (غير الواردة في فئات أخرى) .

الفئة (22)

الحبال والخيوط الرفيعة والشباك والخيام والمظلات المصنوعة من قماش سميك والمشمع والأشربة والأكياس والغرائر (غير الواردة في فئات أخرى) مواد التبطين والحشو (عدا ما كان من المطاط أو اللدائن البلاستيك) ، الألياف الخام المستخدمة كمواد نسيج .

الفئة (23)

الغزل والخیوط المستخدمة فی النسیج .

الفئة (24)

المنسوجات ومنتجات النسیج غیر الواردة فی فئات أخرى وأغطية الفراش والموائد .

الفئة (25)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

الفئة (26)

الدنتلة والمطرزات والشرائط والجداول والأزرار والأربطة والكبسول والدبابیس والإبر والزهور الصناعية .

الفئة (27)

السجاد والأبسطة والحصائر ومفارش الحصیر ومشمع فرش الأرضية ومواد أخرى لتغطية الأرضيات القائمة وما یعلق علی الجدران لتزيینها (من غیر المواد المنسوجة) .

الفئة (28)

اللعب وأدوات اللعب ، وأدوات الرياضة البدنية (الجمباز) والأدوات الرياضية (غير واردة فی فئات أخرى) .

الفئة (29)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات ومستخرجات اللحوم الأطعمة المحفوظة والفواكة والخضروات المحفوظة ، البيض واللبن ، ومنتجات الألبان ، المربي ، الزيوت والدهون المعدة للتغذية .

الفئة (30)

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز (والتابيوكا) ، بدائل البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبطائر والكعك والحلويات والمثلجات ، العسل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح والخردل والخل ، والتوابل والبهارات والتلج .

الفئة (31)

المنتجات الزراعية والبستنة ومنتجات الغابات والغلال (غير واردة في فئات أخرى) ، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والشعير .

الفئة (32)

البيرة (شراب الشعير) ، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات .

الفئة (33)

فئة محذوفة .

الفئة (34)

التبغ وأدوات المدخنين والكبريت (الثقاب) .

ثانياً : فئات الخدمات :

الفئة (35)

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة الأعمال وأعمال المكاتب .

الفئة (36)

خدمات التأمين والتمويل والخدمات المالية والعقارية .

الفئة (37)

خدمات الإنشاءات والإصلاح والتركيب أو التجميع وخدمات الصيانة .

الفئة (38)

خدمات الاتصالات .

الفئة (39)

خدمات النقل والتغليف وتخزين السلع وترتيبات السفر .

الفئة (40)

خدمات معالجة المواد .

الفئة (41)

خدمات التعليم والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية .

الفئة (42)

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات الأبحاث والتصميم المتعلقة بها وخدمات التحليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الحاسوب ، الخدمات القانونية .

الفئة (43)

خدمات تقديم الطعام والشراب والإيواء المؤقت (خدمات المطاعم والفنادق).

الفئة (44)

الخدمات الطبية ، والخدمات البيطرية ، والخدمات الصحية وخدمات العناية بالجمال للإنسان أو الحيوان ، الخدمات الزراعية ، خدمات البستنة والغابات .

الفئة (45)

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الغير لتلبية احتياجات الأفراد وخدمات الأمن لحماية الممتلكات والأشخاص.